قال : وهل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ ا مرسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به ؟ .

قلت : نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء الى النبي فقال : يا رسول ا إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً وإنه يريد أن يأخذ مالي فيُطعِمَهُ عياله . فقال رسول ا : " أنت ومالك لأبيك " . (1) .

[ص 468] فقال : أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به ؟ .

فقلت : لا لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

قال : أجل وما يقول بهذا أحد . فلمَ خالفه الناس ؟ .

قلت : لأنه لا يَثبت عن النبي وأن ا لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارثٍ غيرِه فقد يكون أقلّ َ حظاً من كثير من الورثة : دلّ َ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه .

قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة ؟ .

قلت : أجل والفضلِ في الدين والورع ولكنا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث .

وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على [ص 469] الرجل فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعَدّ ِلاهما أو يُعدلهما غيرهما .

_____ .

انظر الجامع الصغير 2712 ورواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 2 / 179 ، 214 ، 204